قف ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها كما هي غير لفظها الخ

بعينها ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين ان يسوق عبارته بلفظها او بمعناها
من غير لفظها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني الفاظه والا كان كاذبا وهذا المنفي
عبر هنا بقال في الروضة وغير بعض المعنى وفيما ياتي بقوله وعبارة الروضة
وغير بعض الالفاظ نوقع في كل من تينك الورطتين فعليه بعد اليوم التحري فيما
ينقله ومعرفة الفرق بين قوله قال فلان كذا وقوله وعبارة فلان كذا قوله بما باع به
فلان فرسه صح محله ان علما قدر ما باع به والا لم يصح قوله لكن الذي رايته في نسخة
من القواعد الخ الذي في القواعد انما هو عن الامام ومن نقله عن الرافعي فقد وهم
وانما الرافعي قد حكى بعض فروع تلك القاعدة عن الامام وعبارة الزركشي عن الامام
فيما نحن فيه ولو عم في ناحية استعمال الطلاق في ارادة الخلاص والانطلاق ثم اراد
الزوج حمل الطلاق في مخاطبة زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل منه
ذلك والعرف انما يعمل في ازالة الابهام لا في تغيير مقتضى الصرايح انتهت كما في النسخة التي
رايتها الان وليس فيها ما ذكر عنها في كلام المجيب وهو قوله هذا اذا علم ان اللافظ اراد غير
مقتضى لفظه واما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه على ان هذا ليس ملايما لكلام الامام
ولا مناسبا له بل فيه مناقضة له لان فرض الامام كما رايت في ارادته بالطلاق التخلص
ومع ذلك لا يقبل منه فاولى اذا جهلت ارادته وتلك الزيادة قضيتها ان حالة علم
الارادة يخالف حالة الجهل وان اللفظ انما يعمل بمقتضاه عند الجهل وبالجملة فهذا
الكلام صادر عن عدم التامل بالكلية فلنضرب عنه صفحا قوله ثم لا يخفى الخ انما ياتي ذكر
ان قلنا بقبول ارادة ذلك وقد قدمت ما فيه فراجعه قوله من حيث الصيغة نوضح
يقال عليه اي وضوح فيه مع ما فيه من الابهام والتحريف الفاحش كما قدمته مبسوطا
في الكلام عليه قوله وهو صريح في ان الوصية في صورة السوال الخ هذا عجيب كيف ولا
ايما لذلك فيه فضلا عن الصراحة على ان ذلك هو لفظ السوال فاي حاجة الى ادعا
ان كلام ذلك المفتي صريح فيه لم لا قوله او على ما قاله ابو اسحق في عطفه هذا ايهام
ان ما قاله ابو اسحق غير ما قاله مالك رضي الله عنه وليس كذلك كما علم مما مر قوله
في الصيغة الاولى اي في السوال قوله فهو صحيح يقال عليه كما زعمت بل هو تحريف عنها
اي تحريف فما راج عليه من التحريف راج عليك وسبب ذلك عدم التامل والتحري

كيس ص

قوله

قوله وقد قدمنا في المقدمة عن الروضة ما يقتضي بطلان هذه الوصية الخ يقال عليه
هذا الكلام من لم يحط بمدرك البطلان في كلام الروضة ومدرك الصحة في كلام البغوي
والخوارزمي ونحوهما وقد قدمت اوايل الكلام على الجواب الثاني الفرق بينهما
مبسوطا فراجعه لتعلم منه ان الصواب الذي دل عليه كلامهما اعني البغوي والخوارزمي
في الصحة في اوصيت لهم بمثل ميراث ابيهم وان لم يقل لو كان حيا لانه مثل قوله ولا ابن له
اوصيت لزيد بمثل نصيب ابن قالوا والتقدير بمثل نصيب ابن لي لو كان وما احسن قول
الخادم قوله فلو لم يكن له ابن وارث لرق او غيره فالوصية باطلة انتهى هذا اذا كانت
الصيغة بالاضافة فاما اذا قال اوصيت له بمثل نصيب ابن بالتنوين ولا ابن له ففي
التهذيب والكافي انه يصح وكانه قال بمثل نصيب ابن لي لو كان وفي نصيب ابني
لا يصح على الاصح انتهى قوله واذا بطلت الوصية فما الوصي الخ ربما يفهم منه ان
ملحظ البطلان عنده حذف مثل ذلك وقدم خلافه وبه يبطل كلامه هذا كما هو جلي
قوله والفرق بينها وبين مسئلة البغوي الخ يقال عليه زعم ظهور الفرق بينهما
ناشئ عن عدم فهم كلام البغوي وكلام الروضة وعدم فهم الفرق بينهما الذي قدمته
ومن فهم الصحة في قوله ولا ابن له اوصيت بنصيب ابن والتقدير بنصيب ابن لي
لو كان كيف يخفى عليه الصحة في قول من مات له ولد ولولده ولد اوصيت لهذا
بميراث ابيه مع ان الملحظ فيهما واحد وهو انه لم يضف في كل منهما الابن المعدوم الموصى
بنصيبه اليه ومن ثم اتجه انه لو قال بنصيب ابني ابيهم بطلت الوصية لانه حينئذ
مثل قول من لا ولد له اوصيت له بنصيب ابني لامتناع التقدير بلو كان مع الاضافة
بخلافه مع عدمها كما صرحوا فيما مر وبهذا يندفع ما حكاه هذا المجيب عن بعض المتاخرين
بقوله نعم قال بعض المتاخرين الخ ووجه اندفاعه ان كلام الروضة مفروض
كما علمت في اوصيت له بمثل ميراث ومع هذا الفرض لا يتصور التقدير بلو كان
لي ابن كما تقرر لان الاضافة تقتضي الوجود والتقدير بلو كان لي ابن يقتضي العدم فبينهما
تناقض بخلافه في مثل ميراث ابن فانه لا يقتضي وجودا فلا ينافيه التقدير بلو كان
لي ابن ومن ثم قالوا بالصحة هنا نظرا لهذا التقدير وبالبطلان ثم لتعذره فكيف
مع ذلك ياتي ذكر البحث فهو بحث غير صحيح ولعله من ابحاث فقهاء جهتهم فانا لم

على صحة الوصية بميراث ابيهم ... وعدم صحتها بميراث ابني ... والفرق بينهما [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)